محظورات الإحرام

الإحرام من الميقات دون التجرُّد من المخيط

السؤال: **مَن عقد النية عند الميقات ولبَّى، لكنه لم يلبس الإحرام؛ لسببٍ ما، وعند دخول مكة تَجرَّد من ملابسه، ولبس الإحرام، وأتم المناسك، فما الذي يجب عليه؟**

الجواب: يجب عليه حينئذٍ ما يسمى بفدية الأذى، إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين، وإن فعل ذلك متعمِّدًا من غير حاجة فإنه يأثم مع ما وجب عليه من فدية الأذى، وإن احتاج إلى ذلك واضطر إليه فإنه يَرتفع عنه الإثم وتبقى الفدية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة 11/9/1434ه